مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية

Journal of legal and social studies

Issn: 2507-7333

Eissn: 2676-1742

حق الاستئناف في محكمة الجنايات

Right of appeal in the Criminal Court

ط/د. طارق تيقولمامين

كلية الحقوق و العلوم السياسية . جامعة ابن خلدون تيارت

tigoulmamine.tarek @yahoo.fr

اشراف د.مبطوش الحاج

استاذ محاضر أ .كلية الحقوق و العلوم السياسية . جامعة ابن خلدون تيارت

عضو مخبر . النظم التشريعات البيئية

mebtoucheelhadj@yahoo.fr

تاريخ ارسال المقال: 2019/11/28	تاريخ القبول: 2019/11/29	تاريخ النشر:2019/12/01

المرسل: ط/د. طارق تيقولمامين

الملخص :

إن العمل القضائي كأي عمل إنساني قد يشوبه الخطأ ، و لذلك كان مبدأ التقاضي على درجتين إحدى الضمانات القانونية للمتهم من اجل إعادة النظر في الحكم الصادر ضده على مستوى الدرجة الأولى من أجل أن يتم تصحيحه ، ومن هذا المنطلق ظهرت أهمية البحث من حيث مدى احترام التشريعات الدولية الجنائية والتشريع الجزائري لهذا المبدأ ، و بالأخص إن هذه الضمانة مقيدة مرتبطة بشروط و إجراءات تكفل حماية المتهم من التعسف القضائي و تسمح باحترام شروط المحاكمة العادلة ، ومنه سوف يتم من خلال هذا البحث دراسة المنظومة التشريعية الجزائية الجزائرية للوصول إلى مدى التوافق الموجود بين التشريع الجزائي الجزائري و ضمانات التي يسمح بها هذا المبدأ و بالأخص انه و بعد التعديل الدستوري الأخير في الجزائر بموجب القانون 16-01 الصادر في مارس سنة 2016 المشرع اقر لأول مرة مبدأ التقاضي على درجتين في المواد الجزائية وفق ما جاء في المادة 160 منه ، وعليه تظهر أهمية البحث من حيث سعي المشرع من اجل تكريس مبادئ المحاكمة العادلة دستوريا وإجرائيا ، و لعل التعديلات الأخيرة لقانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون 07-17 المكرسة لمبدأ التقاضي على درجتين في محكمة الجنايات ، و لاسيما إنشاء لأول مرة محكمة الجنايات الإستئنافية كهيئة قضائية تتولى الفصل كدرجة ثانية في الأحكام الجنائية الصادرة عن الدرجة الأولى يدخل ضمن هذا المسعى .

الكلمات المفتاحية:

استئناف ، مراجعة الحكم ، الطعن القضائي ، إعادة النظر ، التقاضي على درجتين ، الاعتراض على الأحكام.

ملخص باللغة الانجليزية:

Judicial work, like any other humanitarian act, is flawed and therefore considered the majority of legislation, Therefore, the principle of litigation on two levels was one of the legal guarantees of the accused in order to review his judjement at the level of the first degree in order to be corrected،It is from this logic that the importance of research in terms of the extent to which international criminal legislation and Algerian legislation has respected this principle.

In particular, this guarantee is tied to conditions and procedures that ensure that the accused is protected from judicial abuse and that the conditions of a fair trial are respected ،From this logic, the Algerian penal system will be studied in order to reach the compatibility between the Algerian penal legislation and the guarantees allowed by this principle،In particular, after the last constitutional amendment in Algeria under Law 16-01 of March 2016, the legislator approved for the first time the principle of litigation on two levels in the penal articles, according to Article 160 there of .

the two-degree litigation was enshrined in the penal system before that date, and it shows the importance of research in terms of the legislator seeks to enshrine

the principles of a fair trial constitutionally and procedurally،Perhaps the most recent amendments to the Code of Criminal Procedure under Law 07-17 devoted to the principle of litigation in two degrees in the Criminal Court, for the first time, there was an establishment of the Extraordinary Criminal Court as a judicial body to adjudicate as a second degree in criminal judgments of the first degree .

الكلمات المفتاحية:

Resumption، Review the judgment ، Judicial challenge ، reconsideration, Litigation on two levels ، Objection to judgments .

المقدمة :

يعتبر التقاضي على درجتين في المواد الجزائية ، أحد الضمانات القانونية التي افردها القانون لصالح المتقاضي ، وهو دون شك لا يقل عن الضمانات القانونية الأخرى ، بحيث أن كل عمل قضائي مهما كان يحتاج إلى تقويم و إعادة نظر حتى يكون موثوق في مصداقيته ، بحيث انه لا يمكن للجهة القضائية التي أصدرت الحكم أن تعيد النظر في نفس الحكم الذي أصدرته باعتبار أن هذا الحكم يصبح حائزا لقوة الشيء المقضي به أمام نفس الدرجة من جهة و من جهة ثانية ومن جهة ثانية يعتبر قد استنفذ ولاية الجهة القضائية في الفصل و يتعين النظر في القضية من جديد ، و قد عرفت المنظومة الجزائية الجزائرية التقاضي على درجتين منذ أول قانون إجرائي جزائي وهو الأمر رقم 155/66 الصادر في سنة 1966 ، غير أن التمعن في كيفية سير هذه المنظومة من الناحية الإجرائية و مدى انسجامها مع بقية القواعد القانونية الأخرى ومع المبدأ بشكل عام ، أمر يحتاج إلى المثير من التمعن و البحث و بالأخص في ظل احترام المنظومة القانونية الداخلية للمنظومة القانونية الدولية المدمجة بموجب أحكام الدستور ، مع العلم أن الجزائر صادقت على بعض الاتفاقيات الدولية التي تبنت هذا المبدأ وهذا ما قد يطرح إشكالية انسجام القواعد الداخلية مع الالتزامات الدولية المصادق عليها و إلى أي مدى تسعى السلطات المعنية في تحيين هذه المنظومة بما يوافق هذا الانسجام ، و بالأخص انه و بعد التعديل الدستوري الجديد بموجب القانون 01/16 أعطى المشرع أهمية قصوى للمبدأ عندما نص عليه في المدة 160 من الدستور في باب السلطة القضائية بعبارة " يضمن القانون التقاضي على درجتين في المسائل الجزائية و يحدد كيفية تطبيقها " ،ولعل النص على هذا المبدأ دستوريا و تعديل القوانين الإجرائية بما يوافق المبدأ في هذا الظرف بالذات أمر يحتاج إلى تمحيص و بحث في ظل قواعد إجرائية سابقة كانت تعترف لهذا المبدأ بالوجود .

و لذلك كان الهدف من هذه الدراسة هو البحث في كيفية تبني المشرع الجزائري لنظام التقاضي على درجتين في مستوى محكمة الجنايات و مدى انسجام القواعد الجديدة مع المبادئ الإجرائية التقليدية ، بالإضافة إلى دراسة مكونات الطعن أمام الدرجة الثانية وقواعده في المسائل الجنائية ، ومدى مطابقته للحد الأدنى من المعايير التي يجب أن يتوفر عليها الطعن بالاستئناف في المواد الجنائية للحد من الأخطاء القضائية.

و قد يثير الموضوع عدة إشكالات مهمة من حيث سبب عدم تبني المشرع لمبدأ التقاضي على درجتين في المواد الجنائية فيما يتعلق بالجرائم المكيفة أنها جنايات على الرغم من تبني المبدأ في جرائم اقل خطورة ، و بالأخص أن الجزائر صادقت على العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية منذ سنة 1989 بعد أن أصبح العهد جزء من المنظومة الداخلية .

و لذلك فان إشكالية الموضوع الأساسية تكمن في مدى انسجام المنظومة القانونية التي تبنت مؤخرا مبدأ التقاضي على درجتين مع القواعد الإجرائية السابقة ؟ وهل منح المشرع الضمانات الإجرائية التي يوفرها هذا المبدأ في المسائل الجنائية ؟ و الى اي مدى وازن المشرع بين حقوق المتهم أمام محكمة الجنايات في الطعن بالاستئناف و حق الدولة في العقاب ؟

سوف يتم الإجابة على هذه الإشكاليات وفق الخطة التالية :

الخطة :

المبحث الأول : تكريس مبدأ التقاضي على درجتين في المواد الجزائية في ظل المنظومة التشريعية الجزائرية.

مطلب أول : مبدأ التقاضي على درجتين كمعيار للمحاكمة العادلة.

المطلب الثاني : تكريس المبدأ في ظل الوفاء بالالتزامات الجزائر الدولية.

المبحث الثاني : تكريس المبدأ أمام محكمة الجنايات.

المطلب الأول : الاستئناف أمام محكمة الجنايات.

المطلب الثاني : محدودية الاستئناف.

الخاتمة

المبحث الأول : تكريس مبدأ التقاضي على درجتين في المواد الجزائية في ظل المنظومة التشريعية الجزائرية:

لقد عرفت المنظومة الإجرائية مبدأ التقاضي على درجتين منذ نشأته بموجب الأمر 155/66 غير وأجريت عدة تعديلات على هذه المنظومة من اجل تكريس هذا المبدأ أكثر فأكثر في جميع الجرائم و لاسيما الجرائم الجنائية ومنه يجب أولا التمحيص في المبدأ من حيث اعتباره كمعيار عالمي للمحاكمة العادلة (المطلب الأول) و في مرحلة ثانية سوف يتم البحث في أسباب تبني المبدأ كأساس إجرائي في المنظومة التشريعية الإجرائية (المطلب الثاني).

مطلب الأول : مبدأ التقاضي على درجتين كمعيار للمحاكمة العادلة:

تهدف العديد من التشريعات الحالية إلى تطبيق مبدأ التقاضي على درجتين في تشريعاتها ، كون انه من بين الضمانات القانونية التي تهدف إليها المحاكمة العادلة أن يتم عرض النزاع مرة ثانية على جهة قضائية مستقلة أعلى ، بحيث يسمح ذلك بعرض القضية من جديد من حيث الوقائع و القانون [1] ، على درجة أخرى من التقاضي تكون أكثر خبرة و كفاءة من الدرجة الأولى ، و لعل الهدف من ذلك هو الوصول إلى درجة عالية من

الدقة في الأحكام القضائية و الابتعاد بقدر الإمكان من الخطأ ، كون أن العمل الإنساني مهما كان فقد يشوبه عيوب في حسن التقدير ، أو في عدم كفاية الأسباب ، و لذلك كان من الضروري إعادة فحص القضية المعروضة أمام القضاء مرة ثانية و بهذا يكون الفصل في النزاع للمرة الثانية فرصة من أجل تصحيح العيوب و إعادة النظر من جديد ، و عرض النزاع على محكمة أخرى غير تلك التي فصلت في النزاع في المرة الأولى (2) .

إن هذا المبدأ ومنذ زمن بعيد ارتبط بفكرة المحاكمة العادلة التي نادت بها عديد الدول وكرسها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفق ما جاء في نص المادة 10 (3) و المادة 11 (4) ونادت بها عديد الدول في دساتيرها و لاسيما الدستور الجزائري المادة 56 الذي ينص على أن " كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته ، في إطار محاكمة عادلة تؤمن له الضمانات اللازمة لدفاع على نفسه " وتم العمل على إدماج هذه المبادئ ضمن قوانين الجزائية ، من خلال دمجها ضمن القواعد الإجرائية التي تشكل مجال ممارسة الحريات الأساسية بغية الوصول إلى شرعية ممارسة هذه الحقوق (5) .

و لذلك اعتبر مبدأ التقاضي على درجتين في المواد الجزائية احد العناصر الأساسية لفكرة المحاكمة العادلة و تطبيق للمبادئ الأساسية التي ناد بها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، من حيث توفير كل الضمانات الأساسية من الحق في الطعن و الهيئات القضائية المخولة لها الفصل التي يمكن ممارسة هذه الحقوق أمامها و سبل تحقيق ذلك فعليا و إلا نكون أمام خرق صريح للحريات و الضمانات الممنوحة في الإعلان (6) .

إن الهدف من التقاضي على درجتين هو الوصول إلى فكرة العدالة ، ليس بمفهومها المطلق و لكن على الأقل بمفهومها النسبي بحيث يكون الهدف هو الفصل في النزاع وفقا لظروف عادية و البث في الخصومة دون بقاء النزاع إلى ملا نهاية ، بحيث انه يسمح في الدرجة الثانية بإعادة النظر مرة واحدة في النزاع برمته أو في جزء منه وأن ينظر في النزاع بأكثر بغرض تفادي خلق التذبذب و التناقض في القرارات القضائية و الوصول في أخر المطاف بالنزاع إلى الثبات(7)وهذا ما يحقق اللجوء إلى الدرجة الثانية مرة واحدة (8).

إن مبدأ التقاضي على درجتين لم يتم تناوله من قبل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي اكتفى بالنص على مبادئ المحاكمة العادلة بالشكل عام وأن من نص على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية في نص المادة 14 الفقرة05 صادقت عليه الجزائر في 16 ماي 1989 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 67/89 الجريدة الرسمية رقم 20 المؤرخة في 1989/05/17 التي أشارت بالشكل صريح ، و جاء في نص المادة أن " لكل شخص أدين بجريمة حق اللجوء ، وفقا للقانون ، إلى محكمة أعلى لكي تعيد النظر في قرار إدانته وفي العقاب الذي حكم به ".

يبدو في الوهلة الأولى أن هذا النص لم يوضح العناصر الأساسية التي يقوم عليها مبدأ التقاضي على درجتين و بالأخص انه جاء عاما و بدون توضيحات إجرائية من حيث معنى الجهة الأعلى ومكوناتها ، و نطاق الفصل وكيفية إعادة النظر و كيفية إصدارها للعقوبة ، ما جعل عديد الدول الأوربية تقدم تحفظات بعد المصادقة على هذا النص ، من بينها لكسمبورغ و فرنسا و بلجيكا (9) ، كون أن دساتير هذه الدول لم تكن تنص على مبدأ

التقاضي على درجتين من جهة ومن جهة ثانية وجب توضيح المقصود بالدرجة الأعلى التي يوكل إليها إعادة النظر فهل المقصود بها محاكم القانون مثل المحكمة العليا في الجزائر أم الجهات القضائية الأعلى في الدرجة من حيث الهيئة كهيئات الاستئناف ، بحيث أن بعض الدول مثل دولة لكسمبورغ تقدمت بتحفظ بشان تطبيق نص المادة 14 الفقرة 5 من العهد الدولي (10) .

كما تقدمت دولة فرنسا و بعد التصديق على العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية بتحفظ بشان تطبيق نص المادة 14 الفقرة 5 و اعتبر هذا النص كنص جاء بمبدأ عام بحيث يمكن للقانون أن يقدم استثناء عليه بشان بعض المخالفات التي يمكن ان تكون في درجة واحدة من التقاضي و كذلك بالنسبة لبعض الجرائم من طبيعة جنائية (11) باعتبار أن فرنسا أثناء الانضمام إلى العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية الذي كان بتاريخ 1980/11/04 لم يكن قانونها الإجرائي قد اعتمد بعد الاستئناف في المواد الجنائية بموجب قانون الصادر في 2000/06/15 حول قرينة البراءة.

غير انه يظهر من البرتوكول السابع الصادر في 1989/11/22 من قبل مجالس أوروبا و الذي تضمن في المادة 2 أن " لكل شخص صدر ضده حكم بالإدانة في جريمة جنائية من محكمة الحق في إعادة نظر إدانته أو الحكم أمام محكمة اعلي ، و ينظم القانون ممارسة هذا الحق و الأسس التي يجوز أن تبنى عليه ممارسته . 2- يجوز أن يخضع هذا الحق الاستثناءات تتعلق بجرائم ذات طبيعة اقل حسبما يحددها القانون ، أو في الحالات التي يكون الشخص المعني قد حوكم لأول مرة أمام المحكمة العليا ، أو صدر ضده الحكم بإدانته في استئناف الحكم ببراءته " ، و يبدو من نص المادة 2 من البرتوكول أنها جاءت أكثر شمولية من نص المادة 05/14 من العهد الدولي للحقوق المدنية السياسية الذي كان أكثر عموما ، و لم يحدد المعايير الأساسية التي يجب ان تقوم عليها الدرجة الثانية وما هو المقصود من الدرجة الثانية إن كان الأمر يتعلق بدرجة قانون أم درجة موضوع والمصدر التشريعي الذي يسمح بتحديد شروط الممارسة الإجرائية لهذا الحق أمام الجهات القضائية (12) . ضف إلى ذلك أن هذا النص سمح ببعض الاستثناءات فيما يتعلق بتطبيق المبدأ و هي بعض الجرائم التي يرى المشرع أنها لا تحتاج إلى درجة ثانية من التقاضي أو الأحكام ذات طبيعة خاصة (13).

و بالرجوع إلى التشريع الجزائري فان الجزائر صادقت على العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية في 1989/05/16 (14) و لكن بعد مراجعة المرسوم فان الجزائر لم تقدم أي تحفظات بشان تطبيق المادة 14 الفقرة 5 من العهد و بالأخص انه و بالرجوع إلى المنظومة التشريعية في الجزائر فهي لا توافق مبدأ التقاضي على درجتين في المواد الجزائية باعتبار أن القوانين الإجرائية لم تكن تعتمد المبدأ فيما يتعلق بالمحكمة الجنائية التي كانت درجة واحدة و كذلك الأحكام في المحاكم العسكرية و باعتبار أن النص الدستوري الوطني يجعل من المعاهدة الدولية بعد التصديق أعلى درجة من التشريع الوطني (15) و أن الأحكام الوحيدة التي كانت تقبل الاستئناف هي الأحكام الصادرة في باب المخالفات و الجنح و الأكثر من ذلك و بالرجوع إلى نصوص الدستور الصادر في سنة 1989 فان نصوص الدستور لم تتضمن أي إشارة إلى درجات التقاضي في المواد الجزائية " في حين أن بعض الدساتير

الأخرى مثل الدستور المصري وضعت مثل هذه النصوص على مستوى الدستور و على سبيل المثال ما جاء في الدستور المصري لسنة 2014 في المادة 96 التي تنص على " ....و ينظم القانون الاستئناف الأحكام الصادرة في الجنايات " غير أن قانون الإجراءات الجنائية المصري لم ينظم هذه المسألة (16) .

أما قانون الإجراءات الجزائية الصادر بتاريخ 1966 أي قبل التصديق على العهد الدولي لحقوق الإنسان تضمن الاستئناف فقط في مواد المخالفات و الجنح في المواد من 416 إلى غاية 438 من قانون الإجراءات الجزائية و تضمن استئناف أوامر قاضي التحقيق أمام غرفة الاتهام في المواد 170 إلى غاية 174 من قانون الإجراءات الجزائية و لم يشر قانون الإجراءات الجزائية إلى استئناف الأحكام الجنائية حتى بعد التصديق على العهد استمر القانون بالنفس الوضعية إلى غاية التعديل الصادر بتاريخ 2017 (17) و هذا من خلال نص المادة 313 من قانون الإجراءات الجزائية الذي لم يكن يسمح بالاستئناف أحكام محكمة الجنايات ما عدا الطعن بالنقض .

و إن كان المقصود بالدرجة الثانية في التقاضي هو إعادة النظر تماما في الحكم الصادر على مستوى أول درجة بإعادة طرح النزاع مرة ثانية على جهة قضائية مغايرة بأكثر ضمانات من اجل توقي الخطأ و مراقبة الأحكام قصد الابتعاد عن الخطأ و بالأخص أن الاجتهاد القضائي عرف حقائق صادمة بشان بعض حالات الخطأ التي تبتعد كل البعد عن هدف العدالة و اخص بالذكر بعض الأمثلة القضائية و لا سيما القرار الصادر بتاريخ 2010/07/14 ملف 005082 قضية (ا، ا) ضد الوكيل القضائي للخزينة العمومية بحيث أن وقائع القضية تدور بقيام المسمى (ا ، ا) بتقديم مذكرة تعويض أمام لجنة التعويض عن الحبس المؤقت كون أن هذا الأخير تمت متابعته من قبل نيابة جمهورية أقبوا بجرم القتل العمد مع سبق الإصرار و الترصد بموجب طلب افتتاحي صادر بتاريخ 1997/02/17 و بقي محبوسا إلى غاية الفصل في قضيته من قبل محكمة الجنايات و القضاء ضده بعقوبة 20 سنة سجن نفاذا بتاريخ 1997/07/06 و بعد الطعن بالنقض رفض الطعن موضوعا و استمر حبس هذا الأخير 12 سنة في ظل انعدام أي درجة تقاضي ثانية و بتاريخ 2006/08/17 اتضح من تصريحات المسمى (ح ، س) أمام مصالح الأمن بأنه هو من ارتكب عملية القتل التي توبع من اجلها (ا، ا) خطا و أودت إلى قتل الضحية (ا – ن) وانه لم يقم بهذا الفعل لوحده بل رفقة المسمى (ب – م) و أدى ذلك إلى متابعة المعنيين و القضاء ضدهم بتاريخ 2007/11/15 ب 10 سنوات للمتهم الأول و 20 سنة بالنسبة للمتهم الثاني ومنه و نظرا لوجود حالة خطا قضائي و أعمالا لنص المادة 531 الفقرة 4 من قانون الإجراءات الجزائية و منه تم تقديم طلب من قبل وزير العدل عن طريق النائب العام لدى محكمة العليا و تم عرض القضية على المحكمة العليا قصد إعادة النظر في الحكم الجنائي الصادر عن مجلس قضاء بجاية بتاريخ 1997/07/06 ومنه صدر قرار المحكمة العليا بتاريخ 2010/01/21 قضى بقبول طلب إعادة النظر شكلا و موضوعا إبطال بدون إحالة الحكم الجنائي الصادر عن محكمة الجنايات مجلس قضاء بجاية بتاريخ 1997/07/06 مع الأمر بالإفراج عن المدعي (ا ،ا) (18) .

من خلال هذا القرار نتيجة تواجد خطا قضائي ، يظهر عدة تناقضات من حيث أن المحكمة العليا التي هي كمحكمة قانون كدرجة أعلى من المحاكم الجنائية و مدى تدخلها من اجل تصحيح الأخطاء القضائية الصادرة عن الجهة الأدنى و هي محكمة الجنايات العادية التي لا تقبل أحكامها الاستئناف قبل سنة 2017 و يظهر تدخل المحكمة العليا جليا في تصحيح القرارات الصادرة عن محكمة الجنايات و القضاء ببطلانها.

يبدو للوهلة الأولى أن المحكمة والعليا و طبق للقانون المنشأ لها فهي محكمة قانون و لا تتدخل في موضوع النزاع و لا تعيد النظر في الأحكام الصادرة من جهة الاستئناف و أن تقرر حالة من حالات البطلان فانه يستوجب وفق الوضع العادي إعادة القضية إلى نفس الجهة مشكلة تشكيل جديد من اجل إعادة النظر في القضية مجددا بحكم صادر عن نفس الجهة إذا كان الآمر يتعلق بخطأ قضائي ولكن قضاء المحكمة العليا ببطلان حكم محكمة الجنايات من شانه ان يشكل قضاء على مستوى الدرجة الثانية من محكمة قانون وهي هيئة أعلى من حيث الدرجة (19).

إذا كان المواثيق الدولية قد أقرت الحق في إعادة النظر في القرار القضائي الصادر أمام جهة أعلى كعنصر أساسي من عناصر المحاكمة العادلة ووسيلة قانونية من اجل توقي الخطأ البشري و الحفاظ على الحقوق الأساسية إذ أن العمل البشري مهما كان يحتاج إلى مراجعة و تصويب من قبل جهة ثانية فان هذا لا يتسنى إلا باحترام مجموعة من الضمانات القانونية التي تسمح بتحقيق هذه الوظيفة ، و لا سيما إعادة النقاش على مستوى الدرجة الثانية و دراسة الأدلة من جديد و تدقيق في طرق الإثبات و السماح بالوجاهية اللازمة من اجل الوصول إلى الحقيقة و تقديم البراهين القانونية ضد و لصالح المتهم مرة ثانية مما يسمح بفهم عميق لموضوع القضية وهذا من اجل استخلاص كافة المعطيات الأساسية و التوصل في أخر المطاف إلى قرار قضائي اقرب إلى الصواب مع الوضع في الاعتبار كل المستجدات التي لم يتم الإشارة إليها في المرحلة الأولى و لذلك اقر البعض عدة معايير بشان إعادة المحاكمة على مستوى أعلى درجة التي يجمع الفقه على ضرورة أن تتوافر على بعض الشروط .

فالدرجة الأعلى تستوجب أن تكون الجهة القضائية أكثر عددية من الجهة الأدنى و أن يكون قضاتها أكثر خبرة ، بالإضافة إلى أن الأحكام التي يجب أن تعاد النظر فيها هي الأحكام الموضوعية و ليست الأحكام الشكلية ، وان يتم عرض القضية من جديد برمتها أمام الدرجة الثانية لقرار قاضي ثاني.

1. تشكيلة جهة الاستئناف :

لتوقي الخطأ المنشود من الدرجة الثانية لا بد أن تكون تشكيلة الدرجة الثانية أفضل وحتى تكون أفضل لا بد أن تكون تشكيلة القضاة أكثر خبرة من الدرجة الثانية و في هذه الحالة يتم الاعتماد على عدة معايير مهنية" الرجوع إلى القانون الأساسي للقضاء " و كذلك بحكم التجربة و هي معالجة عدد كبير من القضايا المماثلة مع العلم أن هذا المعيار يختلف من حيث التطبيق ، و كذلك من حيث الاختصاص ، وهو ما يهدف في آخر المطاف إلى الوصول إلى اكبر درجة من الدقة.

و إن المشرع الجزائري من خلال الاجتهاد القضائي اعتبر أن معيار تشكيلة هيئة الدرجة الثانية يعتبر من بين المعايير المهمة في مبدأ التقاضي على درجتين وهذا من خلال عديد القرارات القضائية أين اعتبر الاجتهاد

القضائي أن التشكيلة القديمة التي تفصل في الدرجة الثانية فيها مساسا بمبدأ التقاضي على درجتين و اخص بالذكر القرار الصادر عن المحكمة العليا بتاريخ 1986/02/04 ملف رقم 35722 [20] أنه من المقرر عملا بمبدأ الفصل النيابة عن جهة الحكم أن قاضي النيابة يتقدم بالإجراءات من شانها تدعيم التهمة تتكون لديه فكرة اتهامية ، ناجمة عن اقتناع شخصي تلازمه و يستمر في التمسك بها و يكون من الصعب التخلص منها او التنازل عليها حقا عند انتقاله من النيابة إلى الحكم ، فلا يستطيع التخلص منها ومن ثم فان قيامه قاضي النيابة بهذا الدور على مستوى المحكمة و استئنافه للحكم الصادر من اجل تشديد العقوبة ثم مشاركته في هيئة المجلس القضائي كمستشار للفصل في القضية يعد خرقا للقانون و انتهاكا لمبدأ التقاضي على درجتين .

ومنه اعتبرت المحكمة العليا انه و عملا بمبدأ الفصل بين جهة النيابة و جهة الحكم و التضارب بين الدورين اللذين يقوم نفس القاضي يعود إلى أن قاضي النيابة له فكرة اتهامية ناجمة عن اقتناع شخصي تلازمه ومن الصعب أن يتخلص منها وان وجود عضو النيابة في الحكم من شانه أن يخلق فكرة مسبقة لدى المتهم أن الحكم بدون شك لا يصدر لصالحه الأمر الذي يمس بمصلحة التقاضي و روح العدالة و فق القرار.

و كذلك القرار الصادر بموجب الملف 26874 و الذي اعتبرت المحكمة العليا انه لا يجوز للقاضي الذي نظر القضية بوصفه قاضيا للتحقيق أو عضو بغرفة الاتهام أن يجلس للفصل فيها فان تشكيلة الغرفة الجزائية من عضوين سبق وان جلسا أيضا في غرفة الاتهام و بثوا في طلب الإفراج المؤقت في هذه الهيئة ضد المتهم فلا يجوز أن يكون من بين أعضاء الغرفة الجزائية التي أصدرت القرار محل الطعن بالنقض وان هذا يشكل خرقا لمبدأ التقاضي على درجتين[21] .

كما تمتاز التشكيلة على مستوى الدرجة الثانية بالتعددية وهو ما ينجر عنها صدور قرارات قضائية تداولية و ليست فردية ، بحيث يكون القرار القضائي جماعي بعد الدراسة في الغالب تكون تشكيلة ثلاثية بحيث لا يقل العدد عن ثلاث وإلا كان القرار باطلا [22]، و بالأخص أن يجب مشاركة جميع القضاة في التداول و إصدار القرار من الأعضاء الذين تتألف منهم التشكيلة الفاصلة في النزاع [23] [24].

2- بالنسبة لعنصر الخبرة :

فإن قضاة الدرجة الثانية لا بد أن يكون يحوز على الأقل رتبة مستشار وفق القانون الأساسي للقضاء و هو ما يتطلب على الأقل خبرة 10 سنوات في الممارسة الفعلية في القضاء و رتبة أعلى بالنسبة للرئيس وهو ما جاء في نص المادة 429 من قانون الإجراءات الجزائية فيما يخص تشكيلة الاستئناف بالنسبة للجنح و المخالفات " تنص هذه المادة على أن تشكيلة قضاة الاستئناف في مواد الجنح أنها تشكيلة ثلاثية غير ان المشرع لم ينص على الرتبة المتوافرة في الجنايات بالنسبة للقضاة الذين هم جزء من التشكيلة [25] ، و نجد أن نص المادة 431 من قانون الإجراءات نصت على أن يكون برتبة مستشار أما فيما يخص محكمة الجنايات فانه ووفقا للمادة من 258الفقرة 2 من قانون الإجراءات الجزائية من قاضي برتبة رئيس غرفة ومن قاضيين مساعدين و من 4 محلفين وقبل التعديل المادة 258 كانت تنص على أن القضاة المساعدين من المجالس القضائية و التي يجب أن توافر فيهم رتبة مستشار على الأقل [26].

3 أن ينظر في موضوع النزاع مرة ثانية :

إن الغرض من عرض النزاع أمام جهة ثانية أعلى درجة هو من اجل إصلاح العيوب التي من المحتمل أن تكون في حكم الدرجة الأولى ، و إن هذه المراجعة لا بد أن تنظر في موضوع النزاع بمعنى انه يجب أن يعرض النوع مرة ثانية أمام جهة أعلى بالنفس الوقائع السابقة و نفس التهم الأصلية المتابع بها و لا بإطراف النزاع و لا بد أن ينقل النزاع برمته و بالشكل الذي كان عليه في مستوى أول درجة إلى الجهة الأعلى و يطلق بعض الفقهاء على ذلك تسمية مبدأ ثبات النزاع أمام محكمة الدرجة الثانية [27] بمعنى أن الاستئناف لا بد أن يعرض كما هو في النزاع الأصلي مرة ثانية أمام جهة مغايرة و الهدف من هذا المبدأ هو أن الدرجة الثانية التي يعرض أمامها النزاع تبقى لها نفس صلاحيات الدرجة الأولى التي عرض عليها النزاع و تنظر الدرجة الثانية بأعمال رقابتها من جديد ، و إلا فانه لا طائل من عمل مبدأ التقاضي على درجتين ومن هذا المنطلق تظهر أهمية هذا المبدأ في الحفاظ على خصوصية و أهداف مبدأ التقاضي على درجتين حتى يتم تطبيقه بالشكل سليم وقد جاء في القرار الصادر بتاريخ 1983/06/07 عن المحكمة العليا ان في الملف رقم 25491 أن عرض حكم غيابي على الدرجة الثانية أي المجلس القضائي و حرم المتهم من حقه في المعارضة أمام نفس الجهة القضائية التي أصدرت الحكم الغيابي يشكل مساسا بمبدأ التقاضي على درجتين [28] و يستشف من هذا القرار ان المحكمة العليا تجعل من جهة الاستئناف كجهة الغرض منها إعادة النظر في موضوع النزاع مرة ثانية بعد صدور القرار الأول و يظهر من القرار انه من غير المنطقي أن يعرض النزاع مرة ثانية على الدرجة الثانية و لم يصدر قرار قضائي بات في الموضوع، غير أن مبدأ ثبات النزاع له خصوصية في المواد الجزائية إذ لا يجب أن يؤخذ على إطلاقه إذا كثيرا ما تظهر عناصر جديدة على مستوى الاستئناف من أدلة إثبات جديدة ومتهمين جدد أو ضحايا جدد [29]، أو عناصر تحتاج إلى تحقيق و في كثير من الأحيان قد تنتهي بإعادة تكييف الوقائع إلى جرائم جديدة غبر تلك المتابع بها المتهم في أول درجة فالدرجة الثانية وان كانت مقيدة بالوقائع الواردة في صحيفة الاستئناف غير أنها غير مقيدة في تكييفها للوقائع و إسناد التهم الضرورية [30] ، و لذلك يجب التعامل مع المبدأ بمرونة و الابتعاد عن الجمود ،و أن يكون ذلك دائما في إطار الدعوى العمومية الأصلية و في ظل الوقائع السابقة بغرض أن لا تتجزأ الخصومة الجزائية و لا تظهر فيها عناصر جديدة لم تعرض أمام الدرجة الأولى و بالأخص في ظل احترام حقوق الدفاع و أن يغني ذلك عن العودة [31].

المطلب 2 – تكريس المبدأ في ظل الوفاء بالتزامات الجزائر الدولية :

إن مبدأ التقاضي على درجتين في المواد الجزائية لم يرد ذكره في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي صادقت عليه الجزائر في سنة 1963 [32]، بحيث انه لم يقم بالذكر الصريح لمبدأ التقاضي على درجتين في المواد الجزائية في الإعلان و لكن تم التأكيد على ضرورة تطبيق مبدأ المحاكمة العادلة و صادقت الجزائر فيما بعد على العهد الدولي لحقوق المدنية و السياسية التي تبنى المبدأ في المادة 14 من الفقرة 5 [33] و التي خلاصنا سابقا إلى

أنها جاءت بصياغة عامة تفتقد الأهم العناصر الأساسية التي يجب أن يقوم عليها المبدأ ، على العكس مما جاء في نص المادة 2 من البرتوكول رقم 7 [34].

ولذلك فان ما يمكن الإشارة إليه أن المنظومة التشريعية الوطنية أصبحت أمام تحدي إدماج ما جاء في العهد كون أن المصادقة وفقا للمادة 131 و 132 من الدستور سنة 1996 تجعل الدولة ملتزمة دوليا بضرورة تكييف كل تشريعاتها وفق ما جاء في المبدأ و لذلك لا بد أن نستعرض في البداية وضعية المنظومة التشريعية الوطنية الجزائية اتجاه المبدأ في مرحلة قبل تعديل دستور سنة 2016 (1) و في مرحلة ثانية سوف نتناول مضمون مبدأ بعد سنة 2016 (2).

1 - مبدأ التقاضي على درجتين في التشريع الجزائري قبل سنة 2016:

إن مبدأ التقاضي على درجتين في المواد الجزائية لم يكن مكرس في الدستور الجزائري قبل سنة 2016 باعتبار أن الدستور هو الإطار القانوني لهندسة الحريات الأساسية و المبادئ الأساسية للممارسة القضائية ، و لا في قواعد قانون الإجراءات الجزائية كتشريع يتضمن أهم المبادئ التي تبنى عليها كل محاكمة جزائية بحيث انه و بالرجوع إلى الدساتير المختلفة التي عرفتها الجزائر ابتداء من سنة 1963 " أول دستور للجمهورية الجزائرية " [35] اعترف هذا الدستور بمبدأ واحد فقط من مبادئ المحاكمة العادلة في المادة 61 و المتعلقة بحقوق الدفاع في المادة الجنائية و مرور بدستور سنة 1976 [36] الذي تضمن حماية مبدأين مبدأ الشرعية في المادة 169 و مبدأ حماية حقوق الدفاع في المادة 176 و إلى غاية دستور سنة 1989 [37] الذي لم يتضمن أي من المبادئ الأساسية في المحاكمة العادلة ثم دستور 1996 [38] الذي خضع إلى عدة تعديلات التعديل الأولى سنة 2000 شمل ترقية اللغة الأمازيغية و تعديل 2008 الذي كان الغرض منه هو إعادة ترتيب السلطة التنفيذية من الداخل و الحقوق السياسية للمرأة [39].

كما أن قانون الإجراءات الجزائية لم يشر في أي من مواده و لا سيما في المادة الأولى منه مثلما فعلت بعض التشريعات المقارنة [40] على أهم المبادئ التي تحكم الإجراءات الجزائية و المرتبطة أساس بالحق في محاكمة عادلة و لكنه سمح فقط في المواد من 416 و إلى غاية 438 من قانون الإجراءات الجزائية فيما يتعلق بالأحكام الصادرة في قضايا المخالفات و الجنح و لكنه لم يسمح بحق استئناف الأحكام الجنائية الصادرة عن محكمة الجنايات التي تعتبر أكثر خطورة من خلال المادة 313 من قانون الإجراءات الجزائية التي جعلها تخضع فقط إلى الطعن بالنقض و كذلك هو الآمر بالنسبة للأحكام الصادرة عن القضاء العسكري.

و لكن وبما أن المشرع الجزائري في هذه الفترة وبموجب قانون الإجراءات الجزائية لم يكن يسمح باستئناف الأحكام الجنائية ما عدا إمكانية الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا التي تعتبر جهة قانون و ليس جهة موضوع فهل يمكن اعتبار أن المحكمة العليا كانت في هذه الفترة تعتبر درجة ثانية بالنسبة الأحكام الجنائية الصادرة عن المجالس القضائية باعتبار أن الجزائر لم تمضي أي تحفظ بالشأن ما جاء في نص المادة 05/14 من العهد الدولي لحقوق المدنية السياسية وانه بعد التصديق أصبح هذا النص ملزما في المنظومة التشريعية الداخلية.

و بالرجوع إلى التشريعات الأوربية على سبيل المقارنة ففي فرنسا وقبل صدور القانون رقم 516/2000 الصادر في 2000/06/15 ، لم يكن يسمح القانون الإجرائي الفرنسي بالاستئناف الأحكام الجنائية على الرغم مصادقة فرنسا على البرتوكول رقم 07 الملحق بالاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان و المؤرخ في 1984/11/22 و الذي يسمح في نص المادة 2 منه على حق التقاضي على درجتين في المجال الجزائي و بررت فرنسا ذلك بالتحفظ على هذه الاتفاقية فيما عدا الجرائم البسيطة و الطعن بالنقض كمحكمة قانون و الذي كانت فرنسا تنظر إليه من زاوية درجة تقاضي ، ومنه وقع إشكال في كون أن المحكمة العليا تنظر كمحكمة قانون أم أنها تنظر في الموضوع ، سرعان ما عدلت فرنسا عن اعتبار الطعن بالنقض درجة من درجات التقاضي أمام محكمة الجنايات و بالأخص بعد قضية krombach [41] .

في سابقة قضائية نشرت أمام المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان " صدر قرار بتاريخ 1992/12/08 قضية رقم 92/19715 " تقدم مفتش شرطة تمت إدانته [42] من قبل الدرجة الثانية [43] مباشرتا الذي و بعد الطعن أمام المحكمة العليا رفضت الاستئناف غير ان هذا الأخير اتجه نحو المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان على أساس خرق البرتوكول رقم 07 من اتفاقية حقوق الإنسان المادة 2 منه و كذلك العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية في المادة 14 منه الفقرة 5 التي تفرض التقاضي على درجتين في المواد الجزائية.

غير أن لجنة حقوق الإنسان الأوربية اعتبرت أن قرار المحكمة العليا لدولة لكسمبورغ صائب عندما رفض بموجب القرار الصادر بتاريخ 1991/03/14 الطعن بالنقض الانعدام الدرجة الثانية كون أن مجرد الطعن أمام المحكمة العليا فان هذا يشكل درجة الثانية من التقاضي و يوفر الضمان المنصوص عليه في العهد الدولي لحقوق المدنية و السياسية بحيث اعتبر انه حتى بالنسبة للمحكمة قانون فهو يشكل درجة ثانية و لا يتعارض مع العهد باعتبار أن دولة لكسمبورغ تقدمت بتحفظ بشان تطبيق نص المادة 05/14 من العهد بشان اعتبار محكمة القانون كدرجة اعلى في التقاضي[44].

إن الأحكام الجنائية كون أنها الأحكام الأكثر خطورة على حقوق المتهمين نظرا لعقوبتها التي تتراوح من 5 سنوات وإلى غاية الإعدام من غير المنطقي أن تكون غير خاضعة للمراجعة و الإجراء الوحيد الذي كان مسموحا به هو الطعن بالنقض وفق نص المادة 313 من قانون الإجراءات فهل المشرع الجزائري كان يعتبر أن الطعن بالنقض هو درجة ثانية ما دام أن النزاع يعرض على جهة عليا و هي المحكمة العليا تطبيقا للعهد الدولي للحقوق و المدنية و السياسية و بالأخص انه يفهم ذلك من خلال عدم وجود تحفظات على هذه المادة من قبل المشرع الجزائري .

إن المحكمة العليا هي محكمة قانون و بالتالي فهي لا تنظر في موضوع الدعوى إطلاقا ودورها هو الصهر على تطبيق القانون من قبل القرارات التي تصدر من قبل محكمة الجنايات ومنه أن بدا أي عيب في هذه القرارات من الناحية القانونية فانه يعاد الملف إلى نفس محكمة الجنايات مشكلة من هيئة أخرى بغير الهيئة الأولى للفصل من جديد و بالتالي لا يجوز للمحكمة العليا أن تتصدى بإلغاء أو إبطال ما جاء من إحكام جنائية ، و إلا تكون قراراتها بمثابة تصحيح لقرارات الدرجة الأولى .

غير انه صدر تعديل لقانون الإجراءات الجزائية في سنة 2001 وهو التعديل بموجب قانون 08/01 [45] الذي شمل نص المادة 531 من قانون الإجراءات الجزائية الفقرة 4 الذي يسمح بعرض الملف على المحكمة العليا تحت عنوان إعادة النظر و التي تسمح بإعادة النظر في الحكم الصادر عن محكمة الجنايات إذا كانت هناك واقعة جديدة أو مستندات مجهولة قد تم الحكم دونها من قبل قضاة محكمة الجنايات و التي تدل على براءة المتهم أو على إدانة متهم أخر من اجل الجناية أو الجنحة نفسها و يكون ذلك بعد أن يرفع الأمر إلى المحكمة العليا من طرف وزير العدل أو من المحكوم عليه أو من النائب العام بناء على طلب وزير العدل و تفصل المحكمة العليا في الموضوع بدعوى إعادة النظر و يقوم القاضي المقرر بجميع إجراءات التحقيق و إذا قبلت المحكمة العليا الطلب قضت بغير إحالة ببطلان أحكام الإدانة التي ثبت عدم صحتها.

إن الدور الممنوح للمحكمة العليا في هذا الباب لا يتعلق بتاتا بالرقابة القانونية بل دور يشمل إعادة تقييم الأدلة الإثبات ضد المتهم ومنه ترك الإدانة أو القضاء بالإفراج عن المتهم وهو قريب من مفهوم إعادة المحاكمة أمام الدرجة الثانية من اجل تصحيح خطا الدرجة الأولى .

و بالرجوع إلى تحليل نصوص قانون الإجراءات الجزائية فيما يتعلق بالاستئناف من المواد 416 إلى غاية 438 فلا يوجد أي نص يمنع صراحتا تصدي جهة الاستئناف للقضاء في الموضوع في حالة ما إذا قضت الدرجة الأولى بحكم فاصل في الشكل مثلما فعلت بعض القوانين المقارنة كنص المادة 215 من قانون الإجراءات الجنائية لدولة لكسمبورغ[46] .

إن التشريع الجزائري بعد تبني نص اتفاقية العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية و المصادقة عليها أصبح ملزما بتطبيق مبدأ التقاضي على درجتين في المواد الجزائية و بالتالي ضرورة أن يتم تكييف التشريعات الداخلية وفق هذا المنطق و على رأسها تشريع قانون الإجراءات الجزائية ، غير انه ما تم ملاحظته انه لم يتم إدماج مبدأ التقاضي على درجتين في المنظومة الدستورية هذا من جهة و من جهة ثانية في قواعد قانون الإجراءات الجزائية إلى غاية التعديل الدستوري لسنة 2016.

و نتيجة لهذا الغموض و نظرا لعدم وجود الدرجة الثانية من المحاكمة على مستوى محكمة الجنايات و لخطورة المحاكمة فيها بالنسبة لحقوق المتهمين بحكم العقوبات الشديدة التي يمكن أن تصدرها على الأفراد.

انتقدت عدة منظمات دولية هذا الخلل بحيث انه من غير المنطقي أن تخضع المخالفة و الجنح التي هي اقل شان من عقوبات محكمة الجنايات إلى التقاضي على درجتين في حين انه و بالنسبة الأحكام محكمة الجنايات التي تعتبر أكثر خطورة إلى التقاضي على درجة واحدة ، وان الطعن أمام المحكمة العليا لا يمكن أن يعتبر كدرجة من درجات التقاضي باعتبار أن الجزائر لم تبدي أي ملاحظة في هذا الشأن أثناء المصادقة باعتبار أن الطعن أمام المحكمة العليا يشكل درجة ثانية من اجل مراجعة الحكم و إلا ما تم إصدار تعديل 2001 بشان إعادة النظر في الأحكام الجنائية في حالة وجود خطأ.

لقد خضع تعديل دستور سنة 1996 إلى عدة تعديلات من بينها تعديل سنة 2002 بموجب القانون رقم 03/02 [47] و 2008 بموجب القانون رقم 09/18 المؤرخ في 2008/03/06 [48] و يعتبر التعديل الأخير بموجب القانون رقم 01/16 المؤرخ في 2016/03/06 [49].

إن التعديل الجديد يعد بمثابة ثورة في مجال الحريات و الحقوق ولا سيما النص على العديد من المبادئ في ميدان السلطة القضائية ومن بينها لأول مرة مادة قانونية تتحدث عن التقاضي على درجتين في المواد الجزائية وبهذا كرس المشرع الجزائري مبدأ التقاضي على درجتين في المواد الجزائية كما تبع هذا التعديل ، تعديل أخر في المجال التشريعي و هو القانون عضوي رقم 06/17 المتعلق بالتنظيم القضائي و المحرر في 2017/03/29 [50] وذلك في نص المادة 18 من قانون التنظيم القضائي رقم 11/05 الصادر بتاريخ جويلية 2005 و الذي تضمن في هذه المادة إنشاء محكمة جنائية استئنافية بالموازاة مع الدرجة الأولى التي أطلق عليها تسمية المحكمة الجنائية الابتدائية ، و تبع هذا التعديل في التنظيم تعديل أخر في قانون الإجراءات الجزائية وهو القانون 07/17 [51] المعدل لذات القانون حول سير محكمة الجنايات من حيث الإجراءات و التشكيلة ، و بهذا التعديل يكون المشرع الدستوري الجزائري قد كرس مبدأ التقاضي على درجتين دستوريا و هو الشيء الجديد و في نفس الوقت قلص من النقائص التي كانت موجودة و هو تكريس الدرجة الثانية على مستوى محكمة الجنايات و يظهر ذلك جليا من خلال تعديل المواد من 248 إلى غاية 322 مكرر و بهذا يكون المشرع الجزائري حذى حذو العديد من التشريعات الأجنبية و لا سيما التشريع الفرنسي الذي كرس الاستئناف في المواد الجنايات بموجب قانون 15 جوان 2000 حول قرينة البراءة [52].

و بهذا يكون المشرع الجزائري قد كرس مبدأ التقاضي على درجتين في المواد الجنائية دستوريا وهو ما ينجر عنه تساؤل حول هدف تكريس مبدأ التقاضي دستوريا في حين انه لم تلجا العديد من التشريعات المقارنة إلى هذه الطريقة .

إن النص على مبدأ التقاضي على درجتين في الدستور الغرض منه منح ضمانات من أسمى قانون للمتقاضين على احترام حقوق و الحريات الأساسية للمواطن والذي يمثل احترام المصلحة العامة و حماية الحقوق و الحريات الشخصية في إجراء محاكمة عادلة [53] ، ولكون أن أحكام الدستور تشكل تمثل أهم المبادئ و الأصول التي يقوم عليها نظام الدولة وهي من النظام العام [54] وأن إدراج المبدأ ضمن قواعد قانون الإجراءات الجزائية الغرض منه من جهة كفالة المصلحة العامة للدولة في ممارسة حق العقاب و بالدرجة الثانية تمكين المتهمين من ممارسة حقوقهم الشخصية في الطعن إبداء الدفوع الضرورية أمام جهة قضائية أخرى مرة ثانية بغرض كفالة حقوق الأساسية و ممارسة حق جوهري وهو الحق في الدفاع باعتبار أن القضاء هو الحامي للحريات الأساسية للمتقاضين [55].

و قد جاء في القانون رقم 07/17 تعديل نص المادة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية التي أصبحت تتضمن مجموعة من المبادئ التي تقوم عليها المحاكمة العادلة على غرار قرينة البراءة و تسبيب القرارات القضائية ، نجد في أخر المادة أن المشرع " أضاف فقرة تضمنت أن لكل شخص حكم عليه ، أن تنظر في قضيته جهة

قضائية عليا " ومن خلال هذا النص نلاحظ أن المشرع في هذا التعديل أعاد نفس النص الوارد في المادة 14 الفقرة 5 من العهد ، والغرض من ذلك هو إدماج ما جاء في نص المعاهدة ضمن المنظومة القانونية الداخلية ، بغرض منح النص مجال أوسع من اجل التطبيق ، إن المشرع الجزائري بهذا التصرف يضع حدا للجدل القائم بشان مدى إلزامية تطبيق بنود المعاهدة الدولية في النظام القانوني الداخلي بالنسبة للدولة المصادقة على المعاهدة ، و حق المواطن في أن توفر له حماية حقوقه و حرياته من قبل محاكمه الوطنية وفق ما جاء في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (56).

و إن بإدماج قاعدة التقاضي على درجتين ضمن المنظومة التشريعية يجعل من القاعدة من النظام العام و لا يجوز مخالفتها أو الخروج عنها إلا بنص تشريعي بنفس المرتبة ، ويصبح التشريع وحده حق المساس بهذا الحق (57) ، و بهذا يصبح مبدأ التقاضي على درجتين من عوامل الاستقرار القانوني في المنظومة التشريعية و عامل من عوامل تحقيق الأمن القانوني كونه يهدف إلى استقرار المعاملات ، بحيث أن إعادة النظر في النزاع يشكل احد الطرق المؤدية إلى إنهاءه (58).

المبحث الثاني : تكريس المبدأ أمام محكمة الجنايات:

منذ تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون 07/17 و إنشاء تنظيم جديد لمحكمة الجنايات الإستئنافية بحيث أصبح بإمكان ممارسة حق الاستئناف أمام محكمة الجنايات الإستئنافية في (المطلب الأول) غير انه يتعين البحث في مدى موافقة إنشاء هذه المحكمة لمعايير الإستئناف الحقيقية بحيث تظهر محدودية التقاضي أمام المحكمة الإستئنافية (المطلب الثاني).

المطلب الأول : الاستئناف أمام محكمة الجنايات :

لقد عدل المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون07/17 المؤرخ في 2017/03/27 النظام القانوني لمحكمة الجنايات بحيث انه تم إنشاء الدرجة الثانية وهي محكمة الاستئناف الجنائية بعد ان كان في السابق كل الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات لا تقبل إلى الطعن بالنقض ومنه و بمنظور المشرع الإجرائي في الطعن بالنقض في الأحكام الجنائية ليس درجة من درجات التقاضي (59)، و حينها قام المشرع بتعديل مهم لكيفية سير محكمة الجنايات و عرض النزاع أمام الدرجة الثانية ، بحيث انه و بالرجوع إلى المجالات التي شملها التعديل فهي شملت تعديل من حيث هيئة محكمة الجنايات الابتدائية و الاستئنافية ومن حيث الإجراءات المتعلقة بالإدارة الجلسة على المستويين ومن حيث كيفية تسبيب الأحكام ، و إجراءات الاستئناف أمام الدرجة الثانية " المواد من 322مكررو ما يليها ".

فمن حيث تشكيلة محكمة الجنايات الاستئنافية ، فيتعين أن يكون الرئيس برتبة رئيس غرفة على الأقل يساعده قاضيان دون أن يبين المشرع رتبتهما إن كان برتبة مستشار أم قاضي و أربعة محلفين بالإضافة إلى أمين ضبط الجلسة(60) و استحدث المشرع عون ضبط الجلسة الذي يكون تحت أمرت رئيس الجلسة ، ومنه نلاحظ يبرز للوهلة الأولى أن المشرع احتفظ تقريبا بالنفس التشكيلة من حيث العدد وتختلف تشكيلة الاستئناف من حيث خبرة رئيس الجلسة الذي يكون برتبة رئيس غرفة وهو ما يجعل عنصر خبرة الرئيس أهم فارق بين تشكيلة

الدرجة الأولى و الثانية ، بالإضافة إلى أن المشرع في التعديل الجديد منع من أن يجلس في تشكيلة المحكمة الجنائية سواء الابتدائية أو الاستئنافية القاضي الذي سبق له وان نظر القضية بوصفه قاضيا لتحقيق أو الحكم أو عضو بغرفة الاتهام أو ممثلا لنيابة العامة (61).

ومن حيث مدة الاستئناف و نطاقه و الأشخاص الذين يجوز لهم الاستئناف فقد جاء في الفصل الثامن مكرر من قانون الإجراءات الجزائية إمكانية نقل الحكم الصادر على مستوى أول درجة إلى الدرجة الثانية و هذا عن طريق آلية إجرائية وهي الاستئناف ، و حدد المشرع مدة الاستئناف ب 10 أيام ابتداء من تاريخ اليوم الموالي لنطق بالحكم (62) ، على العكس ما هو موجود في استئناف الأحكام الجنحية الذي يجعل مدة الاستئناف من اليوم نفسه لنطق بالحكم ، ومن حيث الأشخاص الذين يجوز لهم الاستئناف هم كل من المتهم و النيابة العامة ، و الطرف المدني فيما يخص الحقوق المدنية و المسؤول عن الحقوق المدنية و الإدارات العامة في الأحوال التي تباشر فيها الدعوى العمومية (63) .

بالإضافة إلى أن المشرع سمح لنيابة العامة في الطعن بالاستئناف في الأحكام الحضورية الرامية إلى البراءة، و كذلك بالنسبة الأحكام الغيابية في حالة ما إذا صدر حكم بالإدانة غير أن ذلك غير جائز إلا بعد الانتهاء من آجال المعارضة المخصصة للمتهم الغائب بعد أن يكون هذا الأخير قد بلغ بالمعارضة دون مباشرة الإجراءات وفق نص المادة 321 الفقرة 2 .

و فيما يخص نطاق الاستئناف فانه يرفع بتصريح كتابي أو شفوي أمام كتابة الضبط سواء من قبل المتهم أو النيابة العامة أو الطرف المدني ، أمام كاتب المؤسسة العقابية في حالة كون المتهم موقوفا (64)، و سكت المشرع عن نطاق هذا الاستئناف على العكس ما جاء في باب الاستئناف بالنسبة للجنح و المخالفات الذي تناول فيه المشرع بالتفصيل لنطاق الاستئناف من حيث كونه كلي أم جزئي (65) .

و تناول فقط المشرع استثناء واحدا من حيث النطاق فيما يخص المسائل العارضة و التي يصدر بشأنها أحكام فرعية لا يمكن استئنافها و يمكن الطعن فيها بالنقض مع الحكم الصادر في الموضوع في حالة صدورها على مستوى الاستئناف " المادة 291 من قانون الإجراءات " وفسر الاجتهاد القضائي المسائل العارضة على أنها مسائل يستوجب الفصل فيها بشكل مستقل عن المسائل الموضوعية و اعتبر الاجتهاد القضائي النظر في مسالة التقادم مسالة عارضة يتم الفصل فيها قبل الفصل في الموضوع بسؤال منفرد(66)، و تبث المحكمة العليا بتشكيلة دون المحلفين في المسائل العارضة ، و ما يلاحظ أن المشرع سكت في حالة البث في المسائل العارضة على مستوى الدرجة الأولى و كيف يتم استئناف الأحكام الخاصة بها على مستوى الدرجة الثانية وهل يتم ذلك بالنفس الطريقة مع الأحكام العارضة على مستوى الدرجة الثانية .

كما أن المشرع سمح بالأثر الموقف الاستئناف ، بحيث يوقف تنفيذ حكم الدرجة الأولى لحين الفصل في الاستئناف إلا فيما يخص الحبس إذا كان المتهم محبوسا قبل تاريخ الاستئناف بموجب آمر قاضي التحقيق ، أو بمناسبة قضية أخرى موقوف من اجلها أم انه صدر ضده أمر بالإيداع في الجلسة في حين يتم الإفراج عن المتهم الذي استنفذ عقوبته أم أن مدة الحبس المؤقت قد نفذت .

بالإضافة أن لاستئناف أمام محكمة الجنايات اثر ناقل للخصومة في حدود التصريح بالاستئناف بحيث يسمح ذلك لمحكمة الجنايات الإستئنافية أن تعيد الفصل في القضية من جديد دون التطرق إلى ما تم القضاء به على مستوى الدرجة الأولى وهذا مضمون نص المادة 322 مكرر 07 التي صرحت أن قرار المحكمة الإستئنافية لا يكون بالتأييد و لا بالتعديل و لا بإلغاء و يتعين التصريح بقرار جديد وهو ما يفهم منه إعادة النظر من جديد مرة ثانية خلافا لقضاء الدرجة الأولى بعد أن يتم نقل النزاع بنفس الوقائع و التهم إلى الدرجة الثانية ، كما أن المشرع منع أن يتم رفع من العقوبة و إساءة حالة المتهم المستأنف .

غير انه يطرح التساؤل في حالة كون أن الاستئناف المرفوع من النيابة العامة غير مقبول شكلا ففي هذه الحالة تقضي محكمة الجنايات بتشكيلة المحترفين بدون تشكيلة الكاملة من المحلفين [67] .

وفي باب الدعوى المدنية بالتبعية لدعوى الجنائية فان المشرع افرد بعض النصوص بشأنها من حيث إمكانية قضاء الدرجة الثانية بتأييد أو إلغاء أو تعديل حكم الدرجة الأولى ما يختلف عن النطق بالقرار بالنسبة لدرجة الاستئناف بالنسبة لدعوى العمومية [68]، و لا يجوز للطرف المدني أن يقدم طلبا جديدا على مستوى الاستئناف [69] ، و لم يتطرق المشرع لمسالة تعدد الأطراف المدنية و في حالة ما إذا استأنف الحكم الفاصل في الدعوى المدنية من طرف احدهم دون بقية الأطراف ، أم أن الدعوى المدنية بالتبعية تم استئنافها لوحدها دون الدعوى العمومية من قبل الطرف المدني في حالة الجناية غير انه و بالنسبة للجنحة نص المشرع صراحتا على أن الفصل في الدعوى المدنية بالتبعية على مستوى الاستئناف بالنسبة للجنحة فانه يتم أمام الغرفة الجزائية بالمجلس القضائي طبقا لنص المادة 316 الفقرة 7 .

و قد جاء في نص المادة 380الفقرة 6 من التشريع الفرنسي انه لا يتعين بأي شكل من الأشكال أثناء استئناف الدعوى المنية بالتبعية أن تقوم جهة الاستئناف ب الأضرار بوضعية الطرف المدني ، كما نص المشرع الفرنسي صراحتا في نص المادة 380 الفقرة 7 على أنه أثناء استئناف الدعوى المدنية بالتبعية فان حكم الدرجة الأولى يوقف التنفيذ لحين صدور حكم الدرجة الثانية .

المطلب الثاني : محدودية الاستئناف :

دون شك أن العناصر الجديدة الواردة في إجراءات محكمة الجنايات و لاسيما عرض النزاع على جهة الاستئناف يشكل طفرة لا باس بها في مجال احترام حقوق المتهم ودعم قواعد المحاكمة العادلة ، و بالأخص أن الوقائع الجنائية هي عادتا خطيرة ، ومن غير المعقول أن يتم استئناف المخالفات التي هي عبارة عن جريمة مخففة ، و يتم ترك الجناية التي تفوقها خطورة من حيث المساس بحرية المتهم ، فالمشرع باعتماد التقاضي على درجتين في المواد الجنائية حسن من أداء محكمة الجنايات ، في سبيل التقليل من الخطأ القضائي الذي يمكن أن يحدث غير انه يؤمل أن لا تتحول الدرجة الثانية في الجنايات عمل إجرائي اتوماتيكي بحيث آن يكون هناك استئناف من اجل الاستئناف[70].

إن اعتماد الدرجة الثانية في المحاكم الجنائية هو إجراء اثبت محدوديته من عدة جوانب فمن حيث تشكيلة الدرجة الثانية فان اعتماد تشكيلة تتكون من رئيس برتبة رئيس غرفة و قضاة دون أن يكون القضاة برتبة أعلى من

الدرجة الثانية يفرغ الدرجة الثانية من محتواها و بالأخص أن التشكيلة الحالية تتكون من محلفين الذين يشكلون أغلبية الأعضاء وهو من شانه أن يضعف مراجعة الأحكام و بالأخص أن اغلبيه المحلفين الذين يتم تعيينهم لم يمروا بتكوين و تنقصهم الخبرة القضائية و قد ينحازون إلى عواطفهم بدلا من ضمائرهم، وان شخص رئيس الغرفة على مستوى درجة الاستئناف لا يضفي عنصر الخبرة الذي يجب أن يتحلى به أعضاء هيئة الاستئناف ما دام أن الرأي الذي يملكه هذا الأخير هو رأي تداولي رفقة بقية الأعضاء و يملك الرئيس صوتا واحدا ما يجعل صوته ضعيف بالموازاة مع الأغلبية وسلطة اتخاذ القرار في محكمة الجنائية الاستئنافية التي تكون بالأغلبية المادة 309 من قانون الإجراءات.

وفيما يخص مراجعة حضور المتهم محكمة الجنايات بعد إلغاء إجراءات التخلف عن الحضور مراجعة حكم الدرجة الأولى أمام الجهة الإستئنافية فهي ينقصها الضبط من حيث الموازنة بين حق المتهم في إعادة النظر في حكمه أمام الدرجة الثانية و بين سلطة الدولة في العقاب وهذا من حيث الأحكام التي تصدر غيابيا بحيث تم إلغاء إجراءات الأمر بالقبض الجسدي تدعيما لقرينة البراءة على عدم الامتثال أمام محكمة الجنايات ويؤدي إلى صدور أحكام غيابية وهو ما لا يخدم وجود الدرجة الثانية في التقاضي و بالأخص أن المشرع لم يضع مكانز مات إجرائية من شانها إجبار المتهم الحاضر على عدم مغادرة القاعة في المرحلة قبل دخول القضية إلى المداولة و قبل قفل باب المرافعة وفق مفهوم نص المادة 308 المعدلة أن المتهم يمكن منعه من مغادرة القاعة بعد غلق باب المرافعة و لا يمكن لرئيس الجلسة أن يفعل هذا قبل ذلك وهو ما من شانه أن يشجع على الهروب من قاعة الجلسة قبل غلق باب المرافعة ،ومنه إمكانية أن يكون الحكم غيابيا في مواجهة المتهم كون أن محكمة الجنايات لا تعرف الأحكام الحضورية الاعتبارية.

كما أن المشرع لم يبث في مسالة الاستئناف الفرعي من قبل النيابة على العكس ما نص عليه بالنسبة لمحكمة الجنح و المخالفات ، وان هذا السكوت من شأنه أن يخلق نوع من الالتباس بحيث انه يستوجب الأمر وضع نص صريح بشان الاستئناف الجزئي من عدمه و لا يمكن قياس أحكام إجراءات الواردة في باب الجنح أو المخالفات بالنسبة لمحكمة الجنايات ، مع العلم انه و بالرجوع إلى قانون الإجراءات الفرنسي فقد نص هذا الأخير بعدم إمكانية تجزئة الاستئناف بالموازاة مع كل عقوبة صادرة ضد كل واحد من المتهمين بموجب قضيـــــة واحدة. (71)

كما لا يرد أي نص بشان الاستئناف الذي يشمل جزء من الحكم الجنائي دون الحكم برمته و قد منع التشريع الفرنسي ذلك من خلال منع النيابة من استئناف جزء من حكم محكمة الجنايات دون الحكم برمته (72) كان يتم استئناف العقوبة الأصلية دون العقوبة التكميلية مثلا.

وأن استئناف النيابة الأحكام الغيابية التي بلغ بها المتهم و لم يتم المعارضة فيها في أول درجة أمام الدرجة الثانية من شانه أن يفوت درجة من درجات التقاضي قد يشكل مساسا بجوهر التعديل و بمبدأ التقاضي على درجتين بحيث أن المتهم يجد نفسه أمام جهة الاستئناف بدون محاكمة على مستوى الدرجة الأولى باعتبار ان الحكم المعارض فيه كان المتهم فيه غائبا و لم يبدي دفوعاته بشكل كامل بحيث انه لو يتم إجراء مقارنة بين

الإجراءات السابقة التي كانت تجعل من حكم محكمة الجنايات الغيابي حكما تهديديا فقط و يتم محاكمة المتهم بمجرد مثوله و يلغى الحكم الأول بقوة القانون و بدون معارضة في حين أن هذا الحكم أصبح غير ممكن حاليا و في حالة ما إذا لم تتم محاكمة المتهم بعد إجراء المعارضة يجد المتهم نفسه مباشرتا أمام جهة الاستئناف .

لم ينص المشرع عن نطاق الاستئناف و كيفية التعامل مع الجنح المرتبطة بالجنايات من حيث التشكيلة في حالة ما إذا قضى حكم الدرجة الأولى بالبراءة بالنسبة للجناية و الإدانة من حيث الجنحة و تم فقط استئناف الجنحة دون الجناية فهل يتم الفصل فيها بتشكيلة المحلفين أو من طرف قضاة محترفين فقط ، بحيث نصت المادة 318 من قانون لإجراءات أن المستأنف المحكوم عليه غيابيا أن يتم الفصل له بالنفس التشكيلة بمعنى من القضاة محترفين فقط دون محلفين و كذلك من حيث الاستئناف الفرعي فلم ينص قانون الإجراءات الجديد عن إمكانية استئناف الفرعي مثلا في جنحة دون الجناية نظرا لكون أن الجنحة ليس لها دورات محددة كون أن آجال الاستئناف هي شهرين طبق للمواد 418و 419 في القواعد العامة في حين أن الدورات الجنائية تكون كل ثلاث أشهر وفق للمادة[73] .

لم يتناول المشرع من خلال نص المادة 291 من قانون الإجراءات إمكانية استئناف الأحكام الفاصلة في المسائل الفرعية إلا إمام جهة الاستئناف ، و اعتبر المشرع أن الأحكام الفاصلة في مسائل فرعية غير قابلة الاستئناف وهو ما يضفى نوع من الالتباس بشان هذا النوع من الأحكام كما أن المشرع في هذه المادة نص على إمكانية الطعن فيها بالنقض مع الحكم في الموضوع.

الخاتمة :

نخلص من خلال هذه الدراسة إلى القول رغم الخطوات الايجابية التي أتى بها المشرع الجزائري بعد تبني مبدأ التقاضي على درجتين في المواد الجزائية و تدعيم كل النظام الإجرائي بهذه الضمانة حتى نصل إلى أكثر ضمانة ممكنة لفائدة المتقاضين إلى انه ما تم اكتشافه من خلال هذه الدراسة أن المشرع تبني نص المادة 14 الفقرة 5 من العهد كما هي في حين كان يستوجب أن يكون النص الدستوري أكثر دقة من ذلك بحيث انه لا يكفي أن يتم النص على أن الشخص له الحق في التقاضي أمام جهة أعلى بقدر ما يستوجب النص على بعض المعايير الدرجة الثانية وكيفية الوصول إليها و بالأخص أن المشرع تبنى في تعديل قانون الإجراءات الجزائية الصادر 2015 تحت رقم 02/15 أين يظهر بجلاء تخلي المشرع عن الدرجة الثانية عند استحداث الأمر الجزائي وهذا في الجرائم البسيطة بالإضافة إلى انه يتعين تحديد موضوع الطعن أمام المحكمة العليا و إن كل يعتبر كدرجة ثانية التقاضي أمام محكمة قانون مع العلم انه يأخذ على تعديل قانون الإجراءات الجزائية 07/17 انه ترك بعض الثغرات التي يمكن من خلالها و لاسيما الدقة الإجرائية التي من خلالها يمكن تجسيد المبدأ.

قائمة المراجع :

1 – الدكتور سيد احمد محمود ، أصول التقاضي ، دار الكتب القانونية طبعة 2006 .

2 – الدكتور نبيل إسماعيل عمر ، الوسيط في الطعن بالاستئناف ، دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية طبعة 2000.

3 – الأستاذ نبيل صقر ، قضاء المحكمة العليا في الإجراءات الجزائية ، الجزء الأول ، دار الهدى عين مليلة الجزائر . طبعة 2008

4 – جيلالي بغدادي ، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية ، الجزء الثالث ، الديوان الوطني الأشغال التربوية الطبعة الأولى. طبعة 2006

5 – عبد العزيز سعد ، أصول الإجراءات أمام محكمة الجنايات ، الديوان الوطني الأشغال التربوية الطبعة الأولى سنة 2002 .

6 – وزارة العدل ، أهم اتفاقيات حقوق الإنسان المصادق عليها من قبل الجزائر ، ديسمبر 2009

7 – الدكتور احمد فتحي سرور ، القانون الجنائي الدستوري ، دار الشروق ، الطبعة 2 سنة 2002 .

8 – الدكتورة سلوى احمد ميدان المفرجي ، دستورية المعاهدات الدولية و الرقابة عليها دراسة مقارنة ، دار حامد لنشر و التوزيع ، الطبعة الاولى 2013

الكتب باللغة الفرنسية :

- Franklin Kuty , justice pénale et procès équitable , édition Larcier , volume1 .

المقالات باللغة الفرنسية :

- Paul MATHONNET , Le procès équitable dans l’espace normatif pénal français. https://halshs.archives-ouvertes.fr . vu le 2018/07/06
- André Elvinger , Hoss et prussen , Le double degré de juridiction en matière pénale réalité ou leurre ? https://www.elvingerhoss.lu . vu le 18/06/2018

الاجتهاد القضائي :

- مجلة المحكمة العليا ، عدد خاص ، الاجتهاد القضائي للجنة التعويض عن الحبس المؤقت و الخطأ القضائي ، قسم الوثائق سنة 2010 .

المحاضرات :

- السيد مختار سيدهم ، إصلاح نظام محكمة الجنايات ، محاضرة ملقاة عن بعد من المحكمة العليا بتاريخ 2018/09/20.

القوانين :

– دستور 08 /1963/09 الجريدة الرسمية العدد 64 الصادر بتاريخ 1963/09/10 ص 88.

– دستور سنة 1976 ، الجريدة الرسمية 1976/11/24.

- دستور سنة 1989 الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 1 مارس 1989.
- دستور سنة 1996 الجريدة رقم 28 المؤرخة في 28 ديسمبر 1996.تعديل سنة 2016 ، الجريدة الرسمية رقم 14 المؤرخة في 07 مارس 2016.
- قانون 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.
- قانون 01/08 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية الجريدة الرسمية رقم 34.
- قانون 07/17 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية ، الصادر في الجريدة الرسمية رقم 20 بتاريخ 2017/03/29.

الهوامش:

[1]- الدكتور سيد احمد محمود ، أصول التقاضي ، دار الكتب القانونية طبعة 2006 صفحة 400 .

[2]- الدكتور نبيل إسماعيل عمر ، الوسيط في الطعن بالاستئناف ، دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية طبعة 2000 صفحة 10.

[3]- لكل إنسان على قدم المساواة التامة مع الآخرين و الحق في إن تنظر قضيته محكمة مستقلة و محايدة .

[4]- كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئا إلى أن يثبت ارتكابه لها قانونا في محاكمة علنية تكون قد وفرت له جميع الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه

[5] - Paul MATHONNET , Le procès équitable dans l'espace normatif pénal français, https://halshs.archives-ouvertes.fr page 1.

[6] - Franklin Kuty , justice pénale et procès équitable , édition Larcier , volume 1 , pages 287 , 288 .

[7]- انظر في هذا الخصوص مبدأ ثبات النزاع الدكتور نبيل إسماعيل عمر المرجع السابق صفحة 11.

[8]- الدكتور وجدي راغب فهمي ، مبادئ القضاء المدني ، دار النهضة العربية سنة 2001 صفحة 743.

[9] - André Elvinger , Hoss et prussen , Le double degré de juridiction en matière pénale réalité ou leurre ? page 3 ».

[10] -la ratification de gouvernement de Luxembourg relatif aux pacte des droits civils et politique par la loi du 03 juin 1983 a porté les reverses suivante « le gouvernement luxembourgeois déclare… que le …..paragraphe 5 ne s'appliquera pas aux personnes qui, en vertu de la loi luxembourgeoise, sont directement déférées à une juridiction supérieure ou traduites devant la cour d'assises

[11] -André Elvinger , Hoss et prussen , Le double degré de juridiction en matière pénale réalité ou leurre ? page 19.

[12] - l'article 2 du protocole numéro 7 semble avoir un porté plus restrictif par rapport a celui intérieur en date l'article 14 paragraphe 5 du protocole vu son cartière général ».

[13]- الجرائم و الجنح المرتكبة من طرف أعضاء الحكومة و القضاة و بعض الموظفين المواد من 573 إلى 576 من قانون الإجراءات الجزائية .

[14]- المرسوم الرئاسي رقم 67/89 الجريدة الرسمية رقم 20 المؤرخة في 1989/05/17.

[15]- نص المواد 131 و 132 من دستور سنة 1989.

[16]- جاء في نص في المادة 381 من قانون الإجراءات الجنائية المصري انه لا تنظر محكمة النقض في الطعن بالنقض أو إعادة النظر في موضوع الدعوى فهي فقط محكمة قانون لا تتطرق إلى موضوع الدعوى و من ثمة فان التقاضي بصدد الجنايات يكون لدرجة واحدة فقط و يكون الحكم الصادر من محاكم هذه الدرجة نهائيا.

17- قانون 07/17 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية.

18- مجلة المحكمة العليا ، عدد خاص ، الاجتهاد القضائي للجنة التعويض عن الحبس المؤقت و الخطأ القضائي ، قسم الوثائق سنة 2010 الصفحة من 88 إلى 90.

19 - أن تدخل المحكمة العليا في إقرار البطلان لم يكن بناء على الرقابة القانونية المعروضة على المحكمة العليا و لكن بناء على أحكام إعادة النظر بعد تعديل قانون الإجراءات الجزائية الصادر في 08/01 لسنة 2001 تحت باب إعادة النظر وان هذا كان الغرض من ظاهرها معالجة بعض الحالات الاستثنائية حددت شروطها المادة 531 الفقرة 4 ولكن باطنها يدل على ضرورة مراجعة الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات كون أن احتمال الخطأ بها موجودا و منه الحاجة الملحة إلى وجود درجة ثانية من التقاضي تفصل في موضوع النزاع و لا تنظر كمحكمة قانون .

20- الأستاذ نبيل صقر ، قضاء المحكمة العليا في الإجراءات الجزائية ، الجزء الأول ، دار الهدى عين مليلة الجزائر طبعة 2008، صفحة 543 و 544.

21- الأستاذ نبيل صقر ، المرجع السابق ، صفحة 496 و ما يليها.

22- جيلالي بغدادي ، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية ، الجزء الثالث ، الديوان الوطني الأشغال التربوية الطبعة الأولى 2006 صفحة 127 قرار الغرفة الجنائية للمحكمة العليا الصادر بتاريخ 1975/12/18 طعن رقم 12407.

23- جيلالي بغدادي ، المرجع السابق صفحة 127.

24- قرار الغرفة الجنائية للمحكمة العليا الصادر بتاريخ 1966/07/12.

25- السيد مختار سيدهم رئيس الغرفة الجنائية ، إصلاح محكمة الجنايات محاضرة ملقاة عن بعد من المحكمة العليا بتاريخ 2017/09/20 صفحة6.

26- عبد العزيز سعد ، أصول الإجراءات أمام محكمة الجنايات ، الديوان الوطني الأشغال التربوية الطبعة الأولى سنة 2002 صفحة 28.

27- الدكتور نبيل إسماعيل عمر ، المرجع السابق ، صفحة 699.

28- الأستاذ نبيل صقر ، المرجع السابق صفحة 545 و ما يليها.

29- جيلالي بغدادي ، المرجع السابق صفحة 129 قرار المحكمة العليا الغرفة الجنائية الثانية صادر بتاريخ 1980/12/23 ملف رقم 23954 " تعليق : من غير المنطقي ان يتم توجيه الاتهام لشاهد حضر على مستوى الدرجة الثانية من اجل الإدلاء بشهادة بحيث أن هذا يحرمه من حق الاستئناف من الدرجة الثانية بعد الإدانة وبهذه الصفة فهو لم يمارس كافة حقوقه.

30- الغرفة الجنائية في الطعن رقم 24636 قرار صادر في 1981/02/19 ، قرار صادر في 1985/05/21 من الغرفة الجنائية الأولى رقم 40779 المجلة القضائية عدد 2 سنة 1989 صفحة 253.

31- نبيل إسماعيل عمر المرجع نفسه ، الصفحة 11.

32- وزارة العدل ، أهم اتفاقيات حقوق الإنسان المصادق عليها من قبل الجزائر ، ديسمبر 2009 صفحة 7.

33- وزارة العدل نفس المرجع صفحة 15.

34 - André Elvinger , Hoss et prussen ,Op cit page 3.

35- دستور 08 /1963/09 الجريدة الرسمية العدد 64 الصادر بتاريخ 1963/09/10 ص 88.

36- الجريدة الرسمية 1976/11/24.

37- الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 1 مارس 1989.

38- الجريدة رقم 28 المؤرخة في 28 ديسمبر 1996.

39- لم تتضمن جل الدساتير من سنة 1963 و إلى غاية تعديل دستور سنة 1996 لسنة 2008 مبدأ التقاضي على درجتين سواء في باب الحقوق والحريات الأساسية أو في باب السلطة القضائية.

40 - article 1 code procédure pénale du canada http://www.fdenligne.com.

41 - CEDH, 13 février 2001, Krombach c. France, affaire numéro 29731/96 https://www.revuegeneraledudroit.eu.

42- كان مفتش الشرطة في مهمة عمل و بصدد مراقبة أحد المركبات و أثناء المراقبة قتل أحد الركاب بمناسبة خدمته خطأ.

43- المتابعة بالنسبة لضباط الشرطة القضائية تتم أمام محكمة الاستئناف طبقا للمواد 483 و 479 الملغاة حاليا.

44- راجع الصفحة 1 من المقال.

45- القانون رقم 08/01 المؤرخ في 2001/06/27 الجريدة الرسمية رقم 34.

46- قرار صدر في 1992/12/21 قضى على مستوى أول درجة بالبطلان بدون ما يقضي حكم الدرجة الأولى أن كان المتهم مدان كفاعل أصلي أو كشريك بالموازاة مع نص المادة 66 و 67 من قانون العقوبات لدولة لكسبورغ أين رفض قضاة هيئة الاستئناف دفوعات هيئة النيابة المقامة بناء على نص المادة 215 من القانون الجنائي التي تسمح لهذه الهيئة بالتصدي لأحكام الدرجة الأولى على أساس وجود حالات البطلان و التصدي من جديد بالفصل في موضوع الدعوى العمومية و برر ذلك قضاة الدرجة الثانية أنه مساس بمبدأ التقاضي على درجتين وهو ما يمنع المتهم من إعادة عرض النزاع للمرة الثانية على جهة أعلى مثلما ما جاء في نص المادة 14 الفقرة 5 من العهد الدولي لحقوق المدنية و السياسية.

[47] – الجريدة الرسمية رقم 25 المؤرخة في 2002/04/14.

[48] – الجريدة الرسمية رقم 63 المؤرخة في 2008/11/16.

[49] – الجريدة الرسمية رقم 14 المؤرخة في 07 مارس 2016.

[50] – منشور في الجريدة الرسمية رقم 20 لسنة 2017.

[51] – الصادر في الجريدة الرسمية رقم 20 بتاريخ 2017/03/29.

[52] – جاء في عرض الأسباب أمام البرلمان الفرنسي أن التحفظات التي أبدتها الدولة الفرنسية حول برتوكول رقم 7 حول اتفاقية حقوق الإنسان الأوروبية التي تضمنت في المادة 2 منها على ضرورة ان يعرض النزاع على هيئة عليا وحول إجابة الدولة الفرنسية بالتحفظ تضمن إن الجهة الأعلى ليس شرطا أن تكون جهة قضاء موضوعي بل يمكن ان تكون محكمة قانون مثلما هو الحال باعتبار محكمة النقض الفرنسية درجة ثانية في التقاضي ، غير أن اعتماد التشريع الفرنسي الدرجة الثانية أمام محكمة الجنايات بموجب تعديل سنة 2001 أثار العديد من الانتقادات في ظل التحفظ و بالأخص مدى اعتبار محكمة القانون محكمة موضوع و الشروط الأساسية لتطبيق مبدأ التقاضي على درجتين.

[53] – الدكتور احمد فتحي سرور ، القانون الجنائي الدستوري ، دار الشروق ، الطبعة 2 سنة 2002 ، صفحة 319.

[54] – الدكتورة سلوى احمد ميدان المفرجي ، دستورية المعاهدات الدولية و الرقابة عليها دراسة مقارنة ، دار حامد لنشر و التوزيع ، 2013 ، صفحة 313.

[55] – الدكتور احمد فتحي سرور ، نفس المرجع ، صفحة 319.

[56] – الدكتورة سلوى احمد ميدان المفرجي ، المرجع السابق صفحة 184.

[57] – الدكتور فتحي سرور المرجع السابق صفحة 543.

[58] – الدكتور فتحي سرور المرجع السابق صفحة 544.

[59] – السيد مختار سيدهم ، إصلاح نظام محكمة الجنايات ، محاضرة ملقاة عن بعد من المحكمة العليا بتاريخ 2018/09/20 ، الصفحة 21.

[60] – المادة 285 من التعديل.

[61] – المادة 260 من قانون 07/17 ، إن المشرع استحدث هذا النص في هذا التعديل بعد أن أكد عديد القرارات القضائية للمحكمة العليا في هذا الشأن و هذا ما يشكل الحرص على عدم المساس بفكرة الاقتناع الشخصي لأعضاء محكمة الجنايات.

[62] – نص المادة 313 من قانون الإجراءات الجزائية.

[63] – إن هذا النص يوافق تماما نص المادة 380-2 ما عدا أن النص الفرنسي أضاف فقرة فيما يخص إمكانية استئناف النيابة لكل القرارات الرامية إلى البراءة.

[64] – نص المادة 322 مكرر 2.

[65] – المواد 421 و 422 من قانون الإجراءات الجزائية .

[66] – قرار المحكمة العليا الغرفة الجزائية الصادر بتاريخ 2010/01/21 ملف 579445 المنشور في مجلة المحكمة العليا العدد الأول لسنة 2011 الصفحة 332.

[67] – مختار سيدهم ، المرجع السابق ، صفحة 23.

[68] – المادة 322 مكرر 7.

[69] – المادة 322 مكرر 9 فقرة 2.

[70] – يظهر من الإحصائيات الواردة على مستوى وزارة العدل الفرنسية أن 35 % فقط من الأحكام الجنائية الصادرة على مستوى الدرجة الأولى تكون محل استئناف أمام الجهة الاستئنافية http://www.justice.gouv.fr .

[71] -cass.crim 27 janv .2016 n° 15-87.393 juris data n°2016-003031 – cass. Crim , 10 fevr .2016 n° 16-80.598 : jurisData n° 2016- 004263.

[72] - cass. Crim , 10 fevr .2016 n° 16-80.468 :jurisData n° 2016- 004151.

[73] – سيدهم مختار المرجع السابق صفحة 22.